رابط المادة على منصة باحث

التعليق الأول لكتاب)بلوغ المرام(

بلوغ المرام / كتاب البيوع)تتمة باب شروطه ومانهي عنه(7341/3/42 هـ)عبدالرحمن البراك(661

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة كتاب البيوع - 00:00:00

شروطه وما نهي عنه. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه بالضمان. بالضمان رواه الخمسة وضعفه البخاري وابو داوود. يقول رواه الخمسة وضعفه البخاري وابو داوود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان. الله اكبر - 00:00:14

اللهم اهدنا لما اختلف فيه من حقل هذا الحديث مع اختلاف الناس في تصحيحه وتضعيفه فانه يستدل به الفقهاء كثيرا ويعبدون معناه بقواعد واصول ومعناه الخراج يعني النماء الخراج هو ما - 00:00:43

يحصل منا ماء العين بهيمة او مملوك عبد فهذا هو الخوارج يعني الخراج والنماء حق لمن عليه الظمان عليه ضمان العين لو تلفت المشتري للسلعة مثلا يقولون الملك العين في زمن الخيار - 00:01:38

بمعنى انها لو تلفت تتلف عليه اذا فنماؤها له هذا معناه الخواج ربما لو كان العبد فان كسبه لمالكه لان هذا كذب على ماله فيما اذا باع السيد عبده وكما تقدم - 00:02:54

كشفه للمشتري فاذا رده مثلا بعيب لو رد العبد بعيب فلا يطالبه البائع بالنماء بل نماء للمشتهي لانه من ظمانه نعم بعده البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري به اضحية او شاة فاشترى - 00:04:23

فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار فاتاه بشاة ودينار. فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراب لا ربح فيه. رواه الخمسة الا النسائي وقد اخرجه البخاري ضمن حديث ولم يسق لفظه واورد الترمذي - 00:05:13

ضمن حديثه. ولم يسق لفظه. اه واورد الترمذي له شاهد شاهدا من حديث واورد له الترمذي شاهدا من حديث الحكيم ابن حزام الله المستعان في هذا الحديث ان عروة عطاه دينارا يشتري به اضحية - 00:05:33

اشترى بي شاتين فباع شاة بدينار. فاتى النبي بشاة ودينا وهذا يستدلون به في مسألة بيع الفضول وشراء الفضول هل يصح الصحيح انه يصح بالاجازة عروة البالغة تصرف اشترى به - 00:06:05

ثم باع واحدة بشراء الشهاتين ثم بيعه الشاة بعد شرائها ولكنه تصرف يعني مرضي لانه اتى بالمطلوب وزيادة كانه تاجر هذا الدينار تاجر به ثم باع واحدة لان المطلوب شاة واحدة - 00:06:33

ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم تعالوا بالبركة وكان كلما تاجر ربح قال الراوي حتى لو اشترى ترابا والرسول صلى الله عليه وسلم عندما تعالى - 00:07:36

ليس فرحا يعني بالربح والمال فليس هذا من شأن الرسول عليه الصلاة والسلام يعني من الجاني من طبع الناس ان ان هذا مما يفرح به بشعة دينار مئة في المئة - 00:08:07

لكن الرسول دعا له على اجتهاده وحسن تصرفه وباع ودعا له بالبركة صلى الله عليه وسلم الله اكبر ان التصرف الفظيع يصح بالاجازة فاذا اجازه الموكل ان اروع وكيل صفته صفة الوكيل - 00:08:42

ولهذا الحديث فيه دليل على الوكالة هذا الحديث يذكر في باب الفضولي وفي باب الوكالة اهلا بكم بالشراء الوكالة بالشراء لان الرسول امره اعطاه دينارا ليشتري به بالشراء اما شراء الشاتين الشاة الثانية من تصرف الفضولي الذي - 00:09:28

قلنا انه يصح بالاجازة اللهم صلي وسلم على فيه استحباب التصرف احسن الله اليكم. ايش؟ اقول للحديث فيه استحباب التصرف هذا لأ ما في استحلال يعني النبي صلى الله عليه وسلم دعا له - 00:09:58

جواز يعني نعم اقرا اقرا الحديث الاول وخرج بالضمان بس نعم ايش لو انك تصرفت وشريت الواحد وشفت يعني جيدة ومربحة وشريتها لفلان وقلت اه قلت له انا شريته جزاك الله خير خلاص - 00:10:16

لا والله نعم قال الشارح رحمه الله تعالى الخراج بفتح الخاء ثم راء مخففة الغلة والكراء. هل الغلة والكراء الغنم وش فايدة؟ الكراء. الكراء؟ اي نعم اي الفوائد والمنافع الحاصلة من العين المباعة - 00:11:03

التأجير يعني الحاصل من او اجر العبد احسن الله ها اجر العبد ايه لكن الغلة والكرام يعني المهم ان المراد آآ انما يعني من ثمرة او كسب يعني اجرة يعني اجرة - 00:11:39

عين مؤجرة نعم طيب عالغلة بالضمان اه نعم بفتح الضاد الكفالة والباء متعلق والضمان ايش بفتح الضاد. ايه. الكفالة الشرح ما هو قال والباء متعلقة بمحذوف والتقدير منافع المبيع تكون للمشتري في مقابلة الظمان اللازم عليه بتلف المزيد - 00:12:16

في في اشكالات الكفالة هنا ما لها محل الظمان ظمان الدين على الغير نعم ولهذا اخر كلام شف شو يقول في الاخر قال والتقدير منافع المبيع تكون للمشتري فيقول والتقدير منافع المبيع والتقدير الان يلخص له - 00:12:57

منافع المبيع تكن المشتري في مقابلة الظمان اللازم عليه بتلف المبيع. ونفقته ومؤنته قال ابن العثير في النهاية الباء بالظمان ايش يقول؟ قال الباء من اللي قال؟ ابن الاسير في النهاية. مم - 00:13:25

قال متعلقة بمحذوف وتقديره الخراج مستحق بسبب الضمان نعم ما يؤخذ من الحديث اولا تمام الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة. غير بعده ثانيا الخراج بالضمان يعني ان ما خرج من المبيع اه من غلة خرج من المبيع من غلة ومنفعة فهو المشتري - 00:13:46

عوض ما كان يلزمه من ضمان المبيع لو تلف فالغلة اذا تكون له في مقابل الغرم ولان ما تحمل الخسارة لو حصلت يجب ان يحصل على الربح ولان من تحمل الخسارة لو حصلت يجب ان يحصل على الربح وتقدم قول ابن الاثير ان الباء في - 00:14:11

بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره والخراج مستحق بالضمان اي بسببه ثالثا هذا الحديث الوجيز المفيد شو يقول هذا الحديث الوجيز المفيد من جوامع الكلم شوفوا هذا الحديث يا اخي والله هذا الحديث الوجيز الوجيز. نعم. المفيد - 00:14:37

من جوامع الكلم لاشتماله على معان كثيرة. حتى اصبح قاعدة من قواعد الدين واصوله فتخرج عليها نعم تخرج عليها ما لا يحصى من المسائل والصور الجزئية. رابعا فمن ابتاع ارضا فاستعملها او ماشية فحلبها او - 00:15:02

او نتجها او دابة او سيارة فركبها وحمل عليها ثم وجد بشيء من ذلك عيبا فله ان نرد الرقبة ولا شيء فيما انتفع به لانها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشترفة خامسا ختام حل الغرض منه - 00:15:30

هذا الحديث اللي بعده احسن الله اليكم ما يؤخذ من الحديث اولا جواز الوكالة فيما تدخله نعم فيما تدخله النيابة من الاعمال كالبيع والشراء فالنبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارق بشراء الشاة. بشراء الشاة. طيب. هي ثانيا - 00:15:57

يدل الحديث على جواز تصرف الفضولي ونفاذ عقده بعد اجازة بعد الاجازة من تصرف له ويصير شوفوا لما وقع له التصرف وهذه رواية في مذهب الامام احمد. قال الشيخ عبدالرحمن السعدي الصحيح ان بيع - 00:16:27

الصحيح ان بيع الفضول وشراءه صحيح اذا جازه من تصرف له واما المشهور من المذهب فان فان تصرف الفضولي لا يصح ولو اجازه من تصرف له. ولكن الرواية الاولى اصح ان شاء الله تعالى. وحديث عروة البارقي صريح في جوازها - 00:16:47

ثالثا ان شراء الشاة في هذا الحديث ليس تعيينا لها ان الشراء السادس فيه ان شراء الشاة في هذا الحديث ليس تعيينا لها اضحية فلا فلا تبدل. ليس تعيينا لها اضحية. ايه - 00:17:11

فلا فلا تبدل لان الشراء يراد لامور كثيرة الحديث ايش ايه اضحيتنا. ها؟ اعطاه دينارا يشتري به اضحية او شاة او شاة. اي نعم تردد نعم وهو وش يقول البسام؟ البسام يقول ان شراء الشاة في هذا الحديث ليس تعيينا لها اضحية - 00:17:34

فلا تبدل لان الشراء يراد لامور كثيرة لان الشراء يراد لامور كثيرة وانما تتعين بقوله هذه اضحية او هذه لله لانها لو ما ادري بعد اذا صح كان من اجل الشك - 00:18:06

اعطاه ليشتري له اضحية واشتراها بهذا التعيين فهذا تعيين في اي في ايام الضحية خلاص اذا اشتراها الوكيل فهي اضحية تعيين له يقول لانها لو تعينت بمجرد الشراء لم يجز بيعها. صح. ولاهبتها لتعلق حق الله تعالى بها. لم يجد بيعها - 00:18:27

ولاهبتها. لا بس صحيح هذا ما ادري كانه اروع لما اشترى ساعتين اللي استبقى هي الاضحية الشاة التي هي الاضحية والثانية خلاص استغنى عن هواء بدينار بدل نعم رابعا بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الذي بلغ بهذا الرجل ان السبل بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:03

الذي بلغ بهذا الرجل ان لا يخسر في صفقة حتى لو اشترى ترابا لربح فيه خامسا ان الدعاء هو مكافأة لمن صنع للانسان معروفا او نفعه بشيء او اعطاه شيئا. سادسا ان الفرح بحصول الدنيا - 00:19:42

هالاتنا في الاتجاه الى الله تعالى. يقول ان الفرحة ان الفرح بحصول الدنيا. بحصول الدنيا. وزيادتها. ايه. لا تنافي الاتجاه الى الله تعالى لا تنافي الاتجاه نعم الاتجاه. الاتجاه ايش؟ الى الله تعالى ما دام ان الدنيا ليست هي هم من نالها. والله ما ادري - 00:20:01

يعني يعني يدعي ان الرسول فرح على الجهاد وتصرفه نعم. الله اعلم. وانما يسر بها لقضاء واجباته ونفقاته ولم يحرص على تحصيلها وجمعها للتكتل التباهي بها سابعا الحديث صريح في عدم تحديد الربح في البيع والشراء - 00:20:32

وان هذا خاضع لنظام الارض والطرب في الاسواق وهذا عروته آآ ربح في بيعه الضعف. شو يقول المسألة خير الفائدة حديث صريح في عدم تحديد الربح في البيع في عدم تحديد الربح. نعم. مم - 00:21:27

في البيع والشراء وان هذا خاضع لنظام العرض والطلب في الاسواق فهذا عروة ربح في بيعه الضعف. ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم. احسنت - 00:21:45